

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإفادة منكوبى الزلزال
والسيول بالجمهورية الجزائرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١١,٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) من اعتماد إفادة الأغاثات الدولية المدرج تحت الفرع ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) بالقسم ٤٨ (إمدادات أخرى) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ لمواجهة تكاليف إفادة منكوبى الزلزال والسيول بالجمهورية الجزائرية .

مادة ٢ - على وزيري الزراعة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار،
كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتجاوز اعتداد الأجور الإضافية في ميزانية المؤسسة المصرية العامة
لانتاج ونقل القوى الكهربائية
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤ بربط
ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٩ لسنة ١٩٦٤
بشأن إعادة توزيع اعتمادات مؤسسات الكهرباء بعد إعادة تنظيمها ،

رئيس الجمهورية

الفائمة على أعمال البحث وتنسق جهود هذه الجهات في المجال المتعلق
باختصاص اللجنة وكذا موافقة الجهات الدولية بتقارير عن أوجه نشاط
الجمهورية في موضوع ثبوت البحر بالزرت وإبداء الرأي في كل ما يحال
إليها من أعمال تتعلق باختصاصها .

مادة ٣ - تقوم مصلحة المواري والمنائر باصدار القرارات الازمة
لأخذ إجراءات تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن استمرار العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢
لسنة ١٩٦٢ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول العام
الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية
ولاخته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بفتح بدل التفرغ للمهندسين ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الجمهوري
رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار الجمهوري رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٥٩
بشأن الأجور الإضافية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أعضاء هيئات
التدريس بالكليات والمعاهد المالية ومساكن التدريب من أحكام القرارات
الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية ،

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٥٢٢ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه لمدة ثلاثة سنوات دراسية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ مقرن ١٣٨٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر